الإفرازات المهبلية
بين الحقيقة الطبية والمعاملة الشرعية

دكتورة / وفاء غنيمي محمد غنيمي أحمد
أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات – القاهرة

Research Summary

God Almighty created man in the best of the calendar and in the best form and composition, said the Almighty in the wise download (We have certainly created man in the best of stature (Al-Teen verse ٥.)

He said: "When your Lord said to the angels, I will make a caliph in the land." Al-Baqarah: ٣٠

And made him to be protected from internal and external members to show the ability of the Almighty in the creation of women, and that the honor of a device in which the manufacture of his successor. And to make those members, defensive means, and excretions that come out of the vagina of women, causing women severe embarrassment, especially in the abrogation of ablution and purity of purity. So this research has been related to (vaginal secretions and their effect on purity and ablutions - comparative jurisprudence study). It also has been divided into: Introduction, Preface, Three Questions, and Conclusion.

Introduction: Includes the importance of the subject, the reason for its selection, the research methodology and its plan. Boot: describes what the vaginal secretions medically and verbally. It includes two requirements: First requirement: is about definition of vaginal secretions, types and benefits. The second requirement: is about vaginal secretions by jurists.

The first topic: is about vaginal secretions between purity and impurity.

The second topic: is about the effect of vaginal discharge on ablution.

Conclusion: The conclusion includes the most important findings and recommendations reached through research.

We have certainly created man in the best of stature

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله سرمدًا إلى يوم الدين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، الهادي إلى صراطٍ مستقيمٍ، حبيبِنا ونبيِّنا محمد بنِ عبد الله – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،،،،،،،

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم وخلقه في أحسن صورة وتكوين فقال العلي الحكيم في محكم التنزيل**{لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ}**[1].

ومن تمام خلقه وبديع صنعه أن كرم المرأة بأن جعل رحمها هو مكان صنع خليفته في أرضه؛ فقال جلا وعلا ﴿وَ إِذْ قَال ربُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[2]، وأحاطه سبحانه برعايته وعنايته، وخلق له أسبابَ تأمينه وحفظه، وجعل مستقر مبدئه ومكان صنعه هو القرار المكين في رحم المرأة، وجعل لحمايته أعضاء داخلية وخارجية ليبين قدرة الحق سبحانه في خلق المرأة وأنه شرفها بجهاز يتم فيه صنع خليفته .

وقد جعل الخالق سبحانه وتعالى وسائل دفاعية عن ذلك الجهاز ، ما يقلل به نسبة حدوث الالتهابات ويحول دون صعود هذا الالتهاب إلى أعلى، وتكون هذه العوامل الدفاعية في أوج فاعليتها بعد البلوغ وفي سن الإنجاب [3]. ولهذه العوامل إفرازات تخرج من مهبل المرأة تسبب للمرأة حرجاً شديداً وبخاصة في نقض الوضوء واستوجاب الطهارة، لذا فقد انشرح صدري للكتابة في هذا الموضوع لما له من أهمية وخصوصية عند المرأة ولا تستطيع معرفة أبعاده إلا امرأة مثلها وعليه فقد عنونت هذا البحث **بـــ: (الإفرازات المهبلية وأثرها على الطهارة والوضوء – دراسة فقهية مقارنة)**

---

١ التين آية رقم (٤).

٢ البقرة:(٣٠).

٣ أمراض النساء د/ زكريا الشيحة صـــ ٧٨ .

منهج البحث والخطة :

سيتبع في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي المقارن من خلال بيان معنى الإفرازات وفوائدها ثم أنواعها، . وذلك باستقراء وتحليل ما ورد من المراجع العلمية الطبية التي تناولت موضوع البحث مع الاستعانة بالمنهج الاستنباطي لاستخراج آراء العلماء في مسائل البحث ، وقد عرضت المسائل من خلال أقوال الفقهاء المتقدمين – رحمهم الله تعالى– إن وجدت وتوثيق أقوالهم من كتب كل مذهب مع عرض المسائل المقارنة في البحث بالطريقة العلمية المتعارف عليها بكليات الشريعة.

خطة البحث

وقد قسمت البحث إلى : مقدمة ، وتمهيد، وثلاثة مباحث ، وخاتمة :

المقدمة: تشتمل على أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهج البحث وخطته.

التمهيد : في ماهية الإفرازات المهبلية طبياً وفقهياً.

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الإفرازات المهبلية وأنواعها وفوائدها.

المطلب الثاني: الإفرازات المهبلية عند الفقهاء.

المبحث الأول: الإفرازات المهبلية بين الطهارة والنجاسة.

المبحث الثاني: أثر الإفرازات المهبلية على الوضوء .

الخاتمة: اشتملت الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

واللهَ أسألُ أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن يتقبله بقبول حسن في الدنيا، وأن يغفر ما كان فيه من خطأ وأن ينفع به، ويجعلني وإياكم من أهل القرآن الذين هم أهل الله وخاصته، ويكرمنا في الدنيا بالستر والمعافاة والنجاة من الفتن، ويرزقنا في الآخرة الرضا والعفو ولذة النظر إلى وجهه الكريم وصحبة المصطفى صلى الله عليه وسلم –. (رَّبَّنَا عَلَيكَ تَوَكَّلنَا وَإِلَيكَ أَنَبنَا وَإِلَيكَ ٱلمَصِيرُ)[1]

١ سورة الممتحنة جزء من آية (٤).

التمهيد

ماهية الإفرازات المهبلية طبياً وفقهياً.

المطلب الأول:الإفرازات المهبلية عند الأطباء أنواع وفوائد

الإفرازات لغة :

مفرد إفراز وهو من فرز له نصيب أي عزله وفصله من باب ضرب [١].

والإفراز : كل مادة تضعها الغدد أوغيرها من الأنسجة لاستعمالها بالجسم [٢].

والمهبل : هو الممر الموصل بين الفرج والرحم [٣] ، وهو عبارة عن قناة طولها حوالي ٨ سم من الأمام وحوالي ١٢ سم من الخلف تقريباً، وهو شق ضيق يصل ما بين فتحة الفرج من أسفل وعنق الرحم من أعلى وخلف بين المثانة من أمامه والمستقيم من خلفه . وهو المكان الذي تحدث فيه عملية الجماع أو الاتصال الجنسي[٤].

وفي المهبل عادة إفراز يختمر بفعل البكتريا فيصير حمض التفاعل ليحميه من غزو الجراثيم الضارة . و**تتنوع الإفرازات المهبلية إلى نوعين:**

أولاً: الإفرازات المهبلية الطبيعية

هي إفرازات فسيولوجية تتكون من إفرازات مهبلية، وإفرازات من عنق الرحم ، خلايا ظهاريه، وبكتيريا مستوطنة تكون عادة بيضاء وليس لها رائحة ولا تحدث حكة أو حرقان، وتتميز بلون رائق شفاف يميل إلى اللون الأبيض وله رائحة مميزة لكنها غير كريهة، وتتميز كذلك بكمية معتدلة لا تزيد عن بضعة مليمترات ولا تؤدي إلى مضايقات ، وتتحول إلى الصفرة عندما تتعرض للهواء[٥][٦].

---

١ المغرب للمطرزي صـ٣٥٧ .

٢ الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من العلماء من هيئة المطبعة الذهبية ـ الناشر مؤسسة سجل العرب بالقاهرة ١٠٨/١.

٣ المرجع السابق .

٤ الجديد في العقم وعلاجه:ص١٩، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس: ص٢٥، العقم والأمراض التناسلية: ص١٥. أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية:ص٥، الموسوعة الصحية للمرأة العصرية، دليل طبي لمتاعب المرأة الصحية والنفسية في مختلف الأعمار:ص١٣، د/أيمن الحسيني.و الموسوعة الطبية الحديثة ١٢٣٨/٦.

٥ الموسوعة الصحية للمرأة العصرية ص٢٦٥.

٦ هل الأعراض المهبلية دائما طبيعية ٢٠٠٤م .

فائدة الإفرازات المهبلية الطبيعية :

يرجع إليها الفضل في بقاء المهبل رطباً ، وفي زيادة مقاومته للميكروبات التي قد تغزوه [١]. ويحافظ على توازن وسطه الكيميائي فيجعله ذا درجة حموضه معتدلة تقاوم انتشار وغزو الجراثيم واليمكروبات المختلفة للمهبل ليبقى بصحة جيدة [٢].

وتعتمد كمية هذه الإفرازات ولونها على عدة عوامل أهمها فترة التبويض، وفترة الجماع، وعند استعمال حبوب منع الحمل وفي فترة الحمل . فقد تكون ثخينة أو رفيعة كثيرة قليلة بيضاء شفافة[٣] .

فالإفرازات قبل مرحلة التبويض تكون أكثر بـ ٣٠ مرة من بعد التبويض، وتكون كذلك سائلة ومطاطية بفعل هرمون الأستروجين ، أما بعد التبويض تكون بيضاء وثخينة بفعل هرمون البروجسترون .

وتزيد هذه الإفرازات بصورة طبيعية أثناء الحمل لزيادة حماية المرأة من العدوى [٤] .

ثانيا: إفرازات مهبلية مرضية:

وهي عبارة عن التهابات وتهيج في جداري الفرج والمهبل ينتج عن بعض الميكروبات.

وتنتج عنه إفرازات كثيرة ذات رائحة كريهة ومصحوبة بحكة أو حرقان، وهذا يدل على أنه إفراز مرضي غير طبيعي ، ويجب استشارة الطبيبة للبحث عن نوع العدوى التي يحتمل وجودها وعلاجها [٥].

مواصفات الإفرازات المهبلية :

تتغير مواصفات الإفرازات المهبلية خلال فترت الدورة الشهرية لكنها لا تزال طبيعية تماماً ، فخلال النصف الأول من الدورة، يظهر الإفراز المهبلي في صورة مخاط رقيق

---

١ الموسوعة الصحية للمرأة العصرية صـ٢٨٩ .

٢ الإفرازات الطبيعية ، الأكاديمية الأمريكية للأطباء . مايو ٢٠٠٤م . الكدرة والصفرة بين الطب والفقه د. منى بنت محمد عواد . الطبعة الأولى١٤٣٨هـ ٢٠١٧م.ص١٣.

٣ دراسة مقارنة طريقة علاج الإفرازات المهبلية في طب الأسرة. ٣١(١) ص٢٦ –٣٠. الكدرة والصفرة بين الطب والفقه د. منى بنت محمد عواد . الطبعة الأولى١٤٣٨هـ ٢٠١٧م.ص١٣.

٤ الإفرازات المهبلية غير الطبيعية ٥٣(١١) ص ٨٩٠–٨٩٤ . الكدرة والصفرة بين الطب والفقه د. منى بنت محمد عواد . الطبعة الأولى١٤٣٨هـ ٢٠١٧م.ص١٣.

٥ الموسوعة الصحية للمرأة العصرية صـ٢٨٩ .

شفاف مطاطي إلى درجة كبيرة تجعله يسيل للخارج، أما خلال النصف الثاني من الدورة، أي بعدحدوث التبويض، والذي يكون ميعاده في منتصف الدورة تقريباً، يكون الإفراز المهبلي سميكاً غير شفاف جيلاتيني القوام . ويمكن للمرأة بمجرد ملاحظة هذه التغيرات بالإفراز المهبلي أن تستدل على حدوث التبويض. كما يظهر بالإفراز المخاطي لعنق الرحم خلال وقت التبويض تغيرات واضحة يمكن من خلالها الاستدلال على حدوث التبويض .

كما يتغير الإفراز المهبلي خلال فترة الحمل تغيرات واضحة ملموسة فيصبح كثيفاً أبيض ، أو يزداد بدرجة واضحة بسبب الإثارة أو بمجرد التفكير فيها[١]

المطلب الثاني: <u>الإفرازات المهبلية عند الفقهاء</u>

لقد تحدث الفقهاء –رحمهم الله– عن الإفرازات المهبلية وعبروا عنها بمصطلح **رطوبة الفرج** وهو مصطلح يتكون من لفظين: الرطوبة والفرج .

والرطوبة لغة : مصدر رطب، تقول رطب الشيء بالضم إذا ندي، وهو خلاف اليابس الجاف، والرطوبة بمعنى البلل والنداوة . ولا يخرج معنى الرطوبة في الاصطلاح عن المعنى اللغوي، وقد فرق البهوتي من الحنابلة بين الرطوبة والبلل، فقال: (فَإِنْ قَطَعَ بِهِ قَبْلَ غَسْلِهِ مَا فِيهِ بَلَلٌ كَبَطِّيخٍ نَجَّسَهُ . وَإِنْ كَانَ رَطْبًا لَا بَلَلَ فِيهِ كَجبنٍ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ)[٢].

وشرحه في كشاف القناع ((فَلَوْ قُطِعَ بِهِ) أَيْ: بِالسَّيْفِ الْمُتَنَجِّسِ وَنَحْوِهِ بَعْدَ مَسْحِهِ (قَبْلَ غَسْلِهِ مِمَّا فِيهِ بَلَلٌ ، كَبِطِّيخٍ وَنَحْوِهِ ، نَجَّسَهُ) لِمُلَاقَاةِ الْبَلَلِ لِلنَّجَاسَةِ (فَإِنْ كَانَ) مَا قَطَعَهُ بِهِ

(رَطْبًا لَا) بَلَلَ فِيهِ (كَجُبْنٍ وَنَحْوِهِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ) كَمَا لَوْ قَطَعَ بِهِ يَابِسًا لِعَدَمِ تَعَدِّي النَّجَاسَةِ إلَيْهِ) [٣].

والفرج لغة : الفرج من الإنسان يطلق على القبل والدبر لأن كل واحد منفرج أي منفتح وأكثر استعماله في العرف في القبل [٤] ، وقال المطرزي : (الفرج) قبل الرجل

---

١ الموسوعة الصحية للمرأة العصرية صـــ٢٨٩ .

٢ شرح منتهى الارادات ١٠٥/١

٣ كشاف القناع ١٨٤/١.

٤ المصباح المنير للفيومي صـــ ٤٦٦.

والمرأة باتفاق أهل اللغة[١]. و في الحديث : عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ:

(كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ فَقَالَ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ) [٢]

و" الفرج " ، هنا هو الذكر ، والصيغة لها وضعان : لغوي ، وعرفي، فأما اللغوي : فهو مأخوذ من الانفراج ، فعلى هذا : يدخل فيه الدبر ، ويلزم منه انتقاض الطهارة بمسه ، لدخوله تحت قوله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ "[٣] وأما العرفي: فالغالب استعماله في القبل من الرجل والمرأة [٤].

والفرج عند الفقهاء: اسم لمخرج الحدث ، ويتناول الذكر والدبر وقبل المرأة[٥].

ورطوبة الفرج عرفها الامام النووي في المجموع بأنها : مَاءٌ أَبْيَضُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْمَذْيِ وَالْعَرَقِ [٦] .

إن الفرجَ له مجريان:

الأولُ: مجرى مسلك الذَّكر، وهذا يتَّصل بالرَّحم، ولا علاقة له بمجاري البول ولا بالمثانة، ويخرج من أسفل مجرى البول.

الثَّاني: مجرى البول، وهذا يَتَّصِلُ بالمثانة ويخرج من أعلى الفرج[٧].

---

١ المغرب صـــ ٤٥٥.

٢ البخاري في صحيحه كتاب الغسل باب غسل المذي والوضوء منه ج١/ ٦٢ ح رقم (٢٦٩) .

٣ أخرجه أبي داود في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ٤٦/١ ح رقم (١٨١) . وصححه الألباني.

٤ إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١١٧/١ .

٥ المغني لابن قدامة ١١٦/١ .

٦ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٣١٣)، المجموع شرح المهذب ٥٨٩/١.

٧ الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٤٥٧).

المبحث الأول

الإفرازات المهبلية بين الطهارة والنجاسة

صورة المسألة: أن عامة النساء يجدن إفرازات مهبلية طبيعية تخرج منهن في أوقات مختلفة أو على سبيل الدوام، ليست مذياً ولا منياً ولا ودياً ولاحيضاً ولا نفاساً ولا هادياً. ويسبب لهن الكثير من الحرج والشقة، ويتساءلن هل هذه الإفرازات نجسة أم طاهرة؟ هل انتقض وضوؤهن؟.

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء من الحنفية[١]،والشافعية[٢]والمالكية[٣]والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] على أن الإفرازات المهبلية الخارجية التي توجد عند ملتقى الشفرين[٦] ؛ طاهرة.

وجاء في حاشية ابن عابدين: (مطلب في رطوبة الفرج: (قوله: الفرج) أي الداخل، أما الخارج فرطوبته طاهرة باتفاق) [٧].

---

١ الجوهرة النيرة ٣٨/١ . الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ١٦٦).

٢ المجموع شرح المهذب ٥٨٩/١. شرح النووي على مسلم (٣/ ١٩٨). الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٣١). و (١/ ٢٧). حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (١/ ١٧٨). إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١/ ١٠٤).

٣ لم يذكر المالكية نصا في طهارة الرطوبة بين الشفرين ولكن يفهم من كلامهم في الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٧) : "ويترتب على نجاسة رطوبة فرج الآدمي تنجيس ذكر الواطئ أو إدخال خرقة أو أصبع مثلا فيه فتعلق به أو بها الرطوبة". وجعلهم التنجيس حاصل للأصبع وذكر المجامع ، وهي التي تصل إلى المهبل، فلو كانت الإفرازات الخارجة من بين الشفرين نجسة لما قصر التنجيس على الأصبع وذكر المجامع اللذان يدخلان إلى المهبل بخلاف رطوبة ما بين الشفرين التي تصل إلى الملابس الداخلية وباقي ما يحيط بالفرج .طهارة الافرازات المهبلية، دراسة فقهية طبية معاصرة . أيمن عبد الحميد البدارين ص٥٤٢ . ،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٠٥)

قال في التلقين: كل مائع خرج من أحد السبيلين نجس وذلك كالبول والغائط والمذي والودي والمني ودم الحيض والنفاس والاستحاضة وغير ذلك من أنواع البلل فدخل في كلامه كل بلل يخرج منهما كالهادي الخارج قبل الولادة، وخرج بقوله مائع ما ليس بمائع كالدود والحصا قال المازري في شرحه فإنهما طاهران في أنفسهما وإنما يكتسبان النجاسة بما يعلق بهما من بول، أو غائط . شرح التلقين (١/ ٢٥٨).

٤ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٣٤١) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٩٥)

٥ المحلى بالآثار (١/ ٢٣٦).

٦ الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (١/ ٣١). و (١/ ٢٧).

٧ الجوهرة النيرة ٣٨/١ . وفرق في حاشية ابن عابدين بين الرطوبة الداخلة والخارجة فجاء فيه: أما الخارج فرطوبته طاهرة باتفاق بدليل جعلهم غسله سنة في الوضوء، ولو كانت نجسة عندهما لفرض غسله. اهـ. ح. أقول: قد يقال إن النجاسة ما دامت في محلها لا عبرة لها؛ ولذا كان الاستنجاء سنة للرجال والنساء في غير الغسل مع أن الخارج نجس باتفاق، فلا تدل سنية الغسل على الطهارة فتدبر، نعم يدل على الاتفاق كونه له حكم خارج البدن، فرطوبته كرطوبة الفم والأنف والعرق الخارج من البدن. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ١٦٦).

وجاء في الفتاوي الفقهية الكبرى: (وسئل) – متع الله بحياته – عن رطوبة الفرج المنصوص على طهارتها هل تشمل الرطوبة الواقعة حال الجماع التي قد تخرج في بعض الأحيان أم لا؟

(فأجاب) – حشرني الله في زمرته – بأن الذي صرحوا به أن رطوبة فرج الحيوان الطاهر طاهرة إن كانت في الظاهر، وهي ما يوجد عند ملتقى الشفرين ولا فرق في طهارة هذه بين المنفصلة والمتصلة خلافا لمن وهم فيه) [١]

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: أنهم جعلوا غسل ما يظهر من المرأة عند جلوسها على قدميها سنة في الوضوء، ولو كانت نجسة عندهما لفرض غسله[٢].

ونوقش :

بأنه قد يقال إن النجاسة ما دامت في محلها لا عبرة لها؛ ولذا كان الاستنجاء سنة للرجال والنساء في غير الغسل مع أن الخارج نجس باتفاق، فلا تدل سنية الغسل على الطهارة فتدبر[٣].

أجيب عنه: بـــ نعم يدل على الاتفاق، كونه له حكم خارج البدن، فرطوبته كرطوبة الفم والأنف والعرق الخارج من البدن. أي أنه قياساً على الخارج الطاهر من البدن كالعرق والدمع فكذا الافرازات التي تخرج بين الشفرين[٤]. والله أعلم.

ثانياً: إفرازات داخلية[٥]:

اختلف الفقهاء في رطوبة الفرج (الافرازات المهبلية الداخلية) هل هي طاهرة أم نجسة على قولين:

---

١ المجموع شرح المهذب ٥٨٩/١. شرح النووي على مسلم (٣/ ١٩٨). الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٣١). و (١/ ٢٧).

٢ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ١٦٦). الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٣١).

٣ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ١٦٦.

٤ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ١٦٦).

٥ إذا خرجت متلبس بها دم وليست بدم فهذه ليست بحيض وإنما هي من جنس البول على صاحبتها التأكـد مـن طهـارة الملابس والوضوء عند دخول وقت الصلاة. وهي ليست موضوع البحث فمن أراد المزيد فليراجع . الصفرة والكدرة دراسة فقهية طبية د. نورة بنت عبد الله محمد المطلق ص٤٦ . بحث منشور على الشبكة العنكبوتية ، الكدرة والصفرة بين الطـب والفقه د. منى العواد ص ٤٤.

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية وأبويوسف ومحمد[١] . والمالكية في المعتمد[٢] والشافعية في قول[٣]. والحنابلة في الرواية الثانية[٤].

وهو ما اختاره بعض المعاصرين [٥]

إلى أن الرطوبة الخارجة من الفرج نجسة. وذكر القاضي من الحنابلة[٦]: بما أصاب منه في حال الجماع فهو نجس[٧].

والقول الثاني :

ذهب أبوحنيفة[٨]، والمالكية [٩]، والشافعية في الأظهر[١٠]،

والحنابلة في رواية وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ مُطْلَقًا[١١] . ومن متأخري الحنابلة ابن تيمية رحمه الله[١٢] ، إلى طهارة رطوبة الفرج، وتبعهم بعض المحدثين[١٣] .

---

١ الجوهرة النيرة ٣٨/١ .

٢ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٧)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٥٦). منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ١٧٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٩٣).

٣ المجموع شرح المهذب ٥٨٩/١.

٤ ٣٤١/١.

٥ منهم الشيخ صالح الفوزان، الجامع لفتاوى المرأة المسلمة لمجموعة من العلماء جمع وترتيب أشرف بن كمال ط مركزفجر للطباعة – أولى النهى للإنتاج الإعلامي– المكتبة الإسلامية بالقاهرة صـ ٩٧.

٦ المغني ٤١٤/١.

٧ وهو القاضي أبو يعلى الفراء . المغني ٤١٤/١.

٨ الجوهرة النيرة ٣٨/١ . وفرق في حاشية ابن عابدين بين الرطوبة الداخلة والخارجة فجاء فيه: أما الخارج فرطوبته طاهرة باتفاق بدليل جعلهم غسله سنة في الوضوء، ولو كانت نجسة عندهما لفرض غسله. اهـ. ح. أقول: قد يقال إن النجاسة ما دامت في محلها لا عبرة لها؛ ولذا كان الاستنجاء سنة للرجال والنساء في غير الغسل مع أن الخارج نجس باتفاق، فلا تدل سنية الغسل على الطهارة فتدبر، نعم يدل على الاتفاق كونه له حكم خارج البدن، فرطوبته كرطوبة الفم والأنف والعرق الخارج من البدن. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ١٦٦).

٩ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٧)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني(١/ ٥٦). شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٩٣). وضعف هذا القول عند المالكية صاحب منح الجليل١٣٠/١.

١٠ المجموع شرح المهذب ٥٨٩/١. شرح النووي على مسلم (٣/ ١٩٨). وصرح في الفتاوي بأنه المعتمد .الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٣١)

١١ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٩٥)،٣٤١/١.

١٢ مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٩٢) .

١٣ الشيخ ابن عثيمين ، ود/ رقية بنت محمد المحارب . حكم الرطوبة د/ رقية بنت محارب ، ط.دار الوطن ص٦١ .و أيمن عبد الحميد البدارين في بحثه طهارة الافرازات المهبلية بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون المجلد ٤١ملحق ١ لسنة ٢٠١٤م من ص ٥٢٦إلى ٥٥٠. الشيخ محمد بن حمد الحمود عضو لجنة الفتوى بجمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت على موقع اسلام أون لاين.

القول الثالث:

فصل الشافعية[1] رطوبة الفرج إلى ثلاثة أقسام: **طاهرة قطعاً**، وهي ما تخرج مما يجب غسله في الاستنجاء، وهو ما يظهر عند جلوسها. – وهي ما سبقت–.

ونجسة قطعاً، وهي ما تخرج من وراء باطن الفرج، وهو ما لا يصله ذكر المجامع.

وطاهرة على الأصح، وهي ما تخرج مما لا يجب غسله ويصله ذكر المجامع[2].

سبب الخلاف بين الفقهاء

يرجع سبب الاختلاف بين الفقهاء في طهارة رطوبة الفرج إلى أن رطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذي والعرق[3] ، فمن غلب شبهه بالمذي قال بنجاسته ومن غلب شبهه بالعرق قال بطهارته.

ثانيا: عدم تفريق بعض العلماء[4] بين الإفرازات المهبلية أو رطوبة الفرج وبين المذي ، وهو ما أثبته التقدم الطبي الهائل في مجـــال التحاليل المخبرية التي فرقت بين المـــذي والافرازات.

<u>أدلة أصحاب القول الأول:</u>

استدلوا على نجاسة رطوبة الفرج بما يلي:

أولاً: عن أبي بن كعب، أنه قال يا رسول الله: إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»[5].

وجه الدلالة:

يدل قوله صلى الله عليه وسلم: ما مس المرأة منه أي يغسل الرجل العضو الذي مس فرج المرأة من أعضائه وهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم لأن المراد رطوبة فرجها[6] . فتكون الرطوبة نجسة لأنه لا يغسل إلا من غير طاهر.

---

١ حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (١/ ١٧٨)، إعانة الطالبين على حـــل ألفاظ فتح المعين (١/ ١٠٤). الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٣١).

٢ حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (١/ ١٧٨)، إعانة الطالبين على حـــل ألفاظ فتح المعين (١/ ١٠٤). الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٣١).

٣ المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٧٠). الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٣١).

٤ دروس عمدة الفقه للشنقيطي ، تسجيلات سلسلة أشرطة بصوت الشيخ ٣٤٢/١ . طهارة الإفرازات المهبلية د. ايمن عبد الحميد البدارين ص٥٣٠.

٥ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الغسل باب باب غسل ما يصيب من فرج المرأة (١/ ٦٦) ح رقم (٢٩٣).

٦ فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٩٨).

ثانياً: سأل عثمان بن عفان فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال: عثمان: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» قال عثمان: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

ثالثاً: ولأن رطوبة فرج تخرج من مكان لا يخلق فيه الولد فأشبه المذي فكما أن المذي نجس ويجب الوضوء منه فكذا المذي[٢].

رابعاً: و لأن رطوبة الفرج متولدة في محل النجاسة فكانت نجسة [٣].

واستدل القاضي على: أن ما أصاب منه في حال الجماع فهو نجس؛ بأنه لا يسلم من المذي، وهو نجس[٤]. فتكون رطوبة الفرج نجسة.

ونوقش ذلك: بأنه لا يصح ذلك التعليل، فإن الشهوة إذا اشتدت خرج المني دون المذي، كحال الاحتلام[٥].

خامساً: ولأن كل ما خرج من السبيلين فهو نجس[٦]. **وفي التلقين:** كل مائع خرج من أحد السبيلين نجس، وذلك هو البول والغائط والمذي والودي والمني ودم الحيض والنفاس والاستحاضة وغير ذلك من أنواع البلل [٧].

أدلة أصحاب القول الثاني:

واستدلوا على طهارة رطوبة فرج المرأة بما يلي :

أولاً: تخريجاً على طهارة منيها من وجهين:

<u>الوجه الأول:</u> عن أم المؤمنين عَائِشَةَ –رضي الله عنها– فِي الْمَنِيِّ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " [٨].

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الغسل باب باب غسل ما يصيب من فرج المرأة (١/ ٦٦) ح رقم (٢٩٢).

٢ المغني ٤١٤/١.

٣ المجموع شرح المهذب ٥٨٩/١. الجوهرة النيرة ٣٨/١ .

٤ المغني ٤١٤/١.

٥ المغني ٤١٤/١.

٦ منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ١٧٢)

شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٩٣). وضعف هذا القول عند المالكية صاحب منح الجليل١٣٠/١.

٧ التلقين في الفقة المالكي (١/ ٢٨).

٨ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب في حكم المني ٢٣٨/١ ح رقم (٢٨٨)، وفي صحيح ابن خزيمة ، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن المني ليس بنجس، والرخصة في فركه إذا كان يابسا من الثوب. ط ٣ (١/ ١٧٩) ح رقم (٢٨٨).

وجه الدلالة:

أن أم المؤمنين عائشة –رضى الله عنها–كانت تفرك المني من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو من جماع، فإنه ما احتلم نبي قط، وهو يلاقي رطوبة الفرج[١]. وقالوا الاحتلام مستحيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لأنه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون المني الذي على ثوبه صلى الله عليه وسلم إلا من الجماع ويلزم من ذلك مرور المني على موضع أصاب رطوبة الفرج فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المني ولما تركه في ثوبه ولما اكتفى بالفرك[٢].

نوقش ذلك بوجهين:

أحدهما: أنه يمتنع استحالة الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم وكونها من تلاعب الشيطان، بل الاحتلام منه جائز صلى الله عليه وسلم وليس هو من تلاعب الشيطان، بل هو فيض زيادة المني يخرج في وقت[٣].

والثاني: أنه يجوز أن يكون ذلك المني حصل بمقدمات جماع فسقط منه شئ على الثوب وأما المتلطخ بالرطوبة فلم يكن على الثوب والله أعلم.

<u>الوجه الثاني:</u> لأننا لو حكمنا بنجاسة فرج المرأة، لحكمنا بنجاسة منيها؛ لأنه يخرج من فرجها، فيتنجس برطوبته[٤] .

لأن بول المباح إذا كان طاهرًا فأولى رطوبة فرجه[٥].

وجاء في المطالب : (وَرُطُوبَةُ فَرْجِ آدَمِيَّةٍ) طَاهِرَةٌ ، لِأَنَّ الْمَنِيَّ طَاهِرٌ وَلَوْ عَنْ جِمَاعٍ ، فَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لَكَانَ نَجِسًا لِخُرُوجِهِ مِنْهُ) [٦] .

الدليل الثاني: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُصَلِّي فِي ثَوْبِي الَّذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ: "نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا تَغْسِلُهُ " [٧].

---

١ المغني ٤١٤/١.

٢ المغني ٤١٤/١.

٣ شرح النووي على مسلم (٣/ ١٩٩).

٤ المغني ٤١٤/١.

٥ شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٥٦).

٦ ٢٣٨/١.

٧ أخرجه أحمد في مسنده كتاب مسند البصريين مسند حديث جابر بن سمرة مسند أحمد ط الرسالة (٣٤/ ٤١٧)، ح رقم (٢٠٨٢٥). صحيح.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ قَالَتْ: " نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى" [١].

وجه الدلالة:

يدل الحديثان دلالة واضحة على أن الثوب الذي أصيب من المنى لا يغسل إلا إذا رأى فيه شيء، فهذا يدل على طهارة المني وكذا الإفرازات المهبلية تأخذ نفس الحكم.

فقد جاء في نيل الأوطار: "ومن فوائد حديثي الباب أنه لا يجب العمل بمقتضى المظنة لأن الثوب الذي يجامع فيه مظنة لوقوع النجاسة فيه، فأرشد الشارع – صلى الله عليه وسلم – إلى أن الواجب العمل بالمئنة دون المظنة. ومن فوائدهما كما قال ابن رسلان في شرح السنن: طهارة رطوبة فرج المرأة، لأنه لم يذكر هنا أنه كان يغسل ثوبه من الجماع قبل أن يصلي لو غسله لنقل.

ومن المعلوم أن الذكر يخرج وعليه رطوبة من فرج المرأة انتهى[٢].

الدليل الثالث: قياس رطوبة الفرج على رطوبة الولد عند الولادة [٣] فإذا كان الولد لا يجب غسله إذا خرج طاهر بإجماع المسلمين وكذا البيض والله أعلم[٤]، وكذا السخلة إذا خرجت من أمها، وكذا البيضة فلا يتنجس بها الثوب فكذا رطوبة الفرج.... وهذا إذا لم يكن معه دم ولم يخالط رطوبة الفرج مذي أو مني من الرجل أو المرأة[٥].

الدليل الرابع: قياس رطوبة الفرج على سائر رطوبات البدن كالعرق في الطهارة[٦].

الدليل الخامس: أن الأصل في الأشياء الطهارة، إلا أن يجئ دليل يفيد عدمها، وهذه قاعدة استدل بها شيخ الإسلام ابن تيمية على طهارة المني فقال: (أن الأصل في الأعيان الطهارة فيجب القضاء بطهارته حتى يجيئنا ما يوجب القول بأنه نجس، وقد

---

١ أخرجه أحمد في مسنده كتاب مسند البصريين مسند حلاديث جابر بن سمرة ، ط الرسالة (٤٥/ ٣٩٥)، ح رقم (٢٧٤٠٤). صحيح.

٢ نيل الأوطار (٢/ ١٤١).

٣ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٣٤٩).

٤ المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٥٦).

٥ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٣٤٩).بتصرف

٦ المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٩٤) .

بحثنا ما يوجب القول بأنه نجس، وقد بحثنا وسبرنا فلم نجد لذلك أصلا، فعلم أن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه) [1].

- تقول الدكتورة رقية المحارب: وهذا ينطبق على الرطوبة سواء بسواء بل هي أكثر حاجة لهذا الحكم، فالمني يخرج في حالات معلومة فلو أمكن الاحتراز منه مع صعوبته في حال قلة الثياب والفرش فلا يمكن الاحتراز من الرطوبة ولو كثرت الثياب والفرش، فكيف يتصور أن الشرع يأمر بالاحتراز من الرطوبة، وهي أشد إصابة للمرأة ولا تعرف نزولها، لا بشهوة ولا بغيرها فقد تصيبها وهي نائمة أو منشغلة فلا تشعر، وقد تكون قليلة جداً وقد تزيد، فالاحتراز عن ملابستها أعسر والعفو عنها أولى.

الدليل السادس: أنها لو كانت نجسة لبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لزوجاته وبناته ونساء المؤمنين، ولو كان يخفى عليهن طهارتها لسألن عن ذلك وهن اللاتي لا يمنعهن الحياء من التفقه في الدين، وهن أحرص على دينهن منا على ديننا، أفيكون نساء عصرنا أكثر حرصا منهن؟ ولا يمكن أن يقال إنهن يعلمن نجاستها لذلك لم يسألن عن الاستحاضة والصفرة والكدرة والاحتلام وهو أشهر وأظهر في النجاسة وذلك لوجود أوصاف مشتركة مع الحيض.

الدليل السابع: أنه ثبت أن نساء الصحابة لم يكن يحترزن من الرطوبة ولم يكن يغسلن ثيابهن إلا مما علمت نجاسته، يدل على ذلك ما رواه البخاري رحمه الله في كتاب الحيض – باب غسل دم الحيض – عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ» [2]. فهن لم يدعن السؤال عن الدم يصيب الثوب اكتفاء بمعرفة حكم الحيض ونجاسته، فكيف يدعن السؤال عن الرطوبة تصيب الثوب. فلو كن يحترزن منها، أو في أنفسهن من طهارتها شك لسألن عن كيفية غسلها. ومن المعلوم أن نساء الصحابة ليس لهن من الثياب إلا ما يلبسن وليس لهن ثياب مخصصة للصلاة تحرزهن من الرطوبة التي تخرج سائر اليوم، فكيف يأمر من يرى نجاسة الرطوبة في عصرنا هذا بالتحفظ بالحفاظات وهل كان لدى نساء الصحابة حفاظات يغيرنها عند كل صلاة.

---

١ مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٩٢) .

٢ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيض باب غسل الدم ١/٥٥ ح رقم (٢٢٧) .

أخرج البخاري في صحيحه باب: هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه، عَنْ مُجَاهِد، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا»[1]. فلما لم يكن لهن إلا ثوب واحد وكن لا يغسلن من دم الحيض دل على أنهن لا يحترزن مما سواه.

دليل القول الثالث على التفصيل بقولهم:

رطوبة الباطن الذي وراء ملتقى الشفرين فإنها نجسة لكن لا يحكم بنجاستها إلا إن انفصلت؛ لأن ما في الجوف لا يحكم بنجاسته حتى ينفصل ومع ذلك فلا يحكم بنجاسة.

ذكر المجامع؛ لأن الأصل عدم خروج الرطوبة الباطنة التي هي نجسة، فإن علم خروجها مع الجماع نجست ظاهر الفرج وذكر المجامع؛ فعلم أن الرطوبة الخارجة حال الجماع إن علم أنها من الظاهر أو شك هل هي منه أو من الباطن؟ حكم بطهارتها وشملها قولهم: ورطوبة الفرج طاهرة وإن علم أنها من الباطن كانت نجسة [2].

وقال ابن حجر: أما الرطوبة الخارجة من الباطن الذي وراء هذا المحل فهي نجسة، ولا فرق في طهارة الأولى بين المنفصلة والمتصلة، وأما الثانية فلا يحكم بنجاستها إلا إن انفصلت؛؛ لأن ما في الجوف لا يحكم بنجاسته حتى ينفصل[3].

والراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الإمام أبوحنيفة ومن وافقه القائلون بأن رطوبة الفرج أو الإفرازات المهبلية التي تخرج من رحم المرأة طاهرة إذالم يخالطها دم أو شيء نجس كبول أونحوه ، أما الخارجة من المثانة فهي نجسة لخروجها من محل البول وهو ما أفتى به الشيخ ابن عثيمين [4] وما أفتى به الشيخ ابن باز رحمهما الله [5] وغيرهم .

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيض باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ٦٩/١ ح رقم (٣١٢) .

٢ **الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٢٨).**

٣ الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٣١).

٤ الجامع لفتاوى المرأة المسلمة لمجموعة من العلماء جمع وترتيب أشرف بن كمال ط مركزفجر للطباعة – أولى النهى للإنتاج الإعلامي– المكتبة الإسلامية بالقاهرة صـ ٩٨.

٥ الجامع لفتاوى المرأة المسلمة صـ٩٩.

وذلك لما يلي :

- لأنه من الأمور التي تعم بها البلوى، فلو كانت نجسة لبين ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم.
- ولأن القول بالنجاسة أمر فيه حرج شديد والحرج مرفوع في هذه الشريعة السمحة.
- ولما فيه من التيسير على النساء ورفع الحرج عنهن قال تعالى: (ومَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [1] .
- ولكن هل يستلزم طهارتها عدم استقذارها أم أنها المرأة أن مناديل أو فوطا و تزيلها ليس نجاستها ولكن لقذارتها .

المبحث الثاني: أثر الإفرازات المهبلية على الوضوء

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بتلك الإفرازات، وانقسم من قال بطهارتها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الظاهرية[2] إلى القول بعدم الوضوء بما يخرج من فرج المرأة عموما بقوله: في [مسألة الوضوء لا ينتقض بالرعاف ولا بالدم السائل من الجسد]

لا ينقض الوضوء شيء..... ولا قص الظفر ولا شيء يخرج من فرج المرأة من قصة بيضاء أو صفرة أو كدرة أو كغسالة اللحم أو دم أحمر لم يتقدمه حيض، ..... ولا شيء غير ذلك[3].

وقد وافقه بعض العلماء المعاصرين في الإفرزات [4].

القول الثاني:

ذهب المالكية[5] إلى أن لا نقض للوضوء بما يخرج من السبيلين في حالة السلس ولكنه يستحب فقد جاء في حاشية الدسوقي:

---

١ سورة الحج جزء من آية رقم (٧٨) .

٢ المحلى بالآثار (١/ ٢٣٦).

٣ المحلى بالآثار (١/ ٢٣٦).

٤ د. منى العواد في الكدرة والصفرة بين الفقه والطب ص ٤٥ . د. رقية المحارب في رطوبة المرأة ص ٥ وما بعدها.وخالد عبد المنعم الرفاعي بموقع طريق الإسلام.

٥ التلقين في الفقة المالكي (١/ ٢٢). التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٤٢١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١١٦).

أن السلس لا ينقض مطلقا غاية الأمر أنه يستحب منه الوضوء إذا لم يلازم كل الزمان، فإن لازم كله فلا يستحب منه الوضوء.

القول الثالث:

ذهب الحنفية[١] والشافعية [٢] ، والحنابلة[٣] وهو مذهب كثير من العلماء المعاصرين[٤]. إلى انتقاض الوضوء بالخارج من السبيلين، طاهراً، أم غيره .

وخصه الحنفيه بكون خروج أجزاء من النجس معه .

فجاء في البدائع: وخروج الطاهر لا يوجب انتقاض الطهارة، وإنما انتقاض الطهارة بما يخرج بخروجها من أجزاء النجس[٥].

وبعضها يوجب الوضوء، وهو المذي، والودي، ودم الاستحاضة لما يذكر إن شاء الله تعالى، وكذلك خروج الولد، والدودة، والحصا، واللحم، وعود الحقنة بعد غيبوبتها".

وفي روضة الطالبين وعمدة المفتين[٦]:

وَإِنَّمَا يَنْتَقِضُ بِأَحَدِ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: الْخَارِجُ مَنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، عَيْنًا كَانَ، أَوْ رِيحًا، مِنْ قُبُلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، أَوْ دُبُرِهِمَا، نَادِرًا كَانَ، كَالدَّمِ وَالْحَصَى، أَوْ مُعْتَادًا، نَجِسَ الْعَيْنِ، أَوْ طَاهِرَهَا، كَالدُّودِ وَالْحَصَى.

وفي كشاف القناع عن متن الإقناع[٧]:

فَأَمَرَهَا بِالْوُضُوءِ وَدَمُهَا غَيْرُ مُعْتَادٍ فَيُقَاسُ عَلَيْهِ مَا سِوَاهُ (طَاهِرًا) كَانَ الْخَارِجُ، كَوَلَدٍ بِلَا دَمٍ (أَوْ نَجِسًا) كَالْبَوْلِ وَغَيْرِهِ فَيَنْقُضُ الْخَارِجُ مِنْ السَّبِيلَيْنِ.

---

١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٥).

٢ روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٧٢).

٣ كشاف القناع عن متن الإقناع ٧٢/١ .

٤ الجامع لفتاوى المرأة المسلمة لمجموعة من العلماء جمع وترتيب أشرف بن كمال ط مركزفجر للطباعة – أولى النهـى للإنتاج الإعلامي– المكتبة الإسلامية بالقاهرة صـ ٩٨.

٥ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٥)

٦ (١/ ٧٢)

٧ (١/ ١٢٣).

سبب الخلاف

- يرجع سبب اختلاف الفقهاء في نقض الوضوء برطوبة الفرج إلى اختلافهم في هل كل خارج ناقض للوضوء أم لا، وهل يمكن العمل بالبراءة الأصلية في عدم النقض أم لا.
- **أدلة أصحاب القول الأول:**

<u>استدلوا على عدم نقض الوضوء برطوبة الفرج بما يلي:</u>

أولاً: لعدم وجود الدليل على الوجوب[١] بقول ابن حزم في المحلى: هو أنه لم يأت قرآن ولا سنة ولا إجماع بإيجاب وضوء في شيء من ذلك، ولا شرع الله تعالى على أحد من الإنس والجن إلا من أحد هذه الوجوه، وما عداها فباطل، ولا شرع إلا ما أوجبه الله تبارك وتعالى وأتانا به رسوله – صلى الله عليه وسلم – [٢].

ثانياً: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»[٣].

وجه الدلالة:

يدل قول أم عطية رضي الله عنها (لا نعد الكدرة والصفرة شيئا) من الحيض ولا تعد الصفرة والكدرة موجبة لشيء من غسل أو وضوء ولو كانت توجب وضوءًا لبينت ذلك[٤].

يمكن مناقشته:

بأن الصفرة والكدرة إن لم يعدوها شيء فإن من الفقهاء عدها استحاضة[٥].

فقد ورد: " وكلّ ما رأته بعد أيامها من صفرة أو كدرة أو دم، فهو إستحاضة إذا كان ذلك بعد أيام قد كانت تجلسها"[٦].والبعض الأخر جعل حكمها حكم البول[٧].

فجاء: "فإذا كان بعد الطهر ورأت سائلا فيه صفرة أو كدرة فلا عبرة به، بل هو كالبول، تستنجي وتتوضأ وضوء الصلاة"[٨]،

---

١ المحلى بالآثار (١/ ٢٣٦).

٢ المرجع السابق.

٣ صحيح البخاري،كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (١/ ٧٢) ح رقم (٣٢٦).

٤ رطوبة المرأة د. رقية المحارب ص٥ وما بعدها.

٥ مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٣١٦).

٦ المرجع السابق .

٧ **فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (٥/ ٤٠٨).**

٨ **المرجع السابق .**

ولكن عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة ما دامت الكدرة والصفرة معها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر المستحاضة بذلك، وهذا إذا كان نزول الصفرة والكدرة مستمرا معها. أما إذا لم تر شيئا في الوقت، فإن طهارتها قبل الوقت صحيحة[١].

وقالت د. رقية المحارب[٢]: الذي يفهم من ترك العلماء لذكر الرطوبة من نواقض الوضوء أنهم لا يرونها ناقضا وليس العكس، فلو كانوا يرونها ناقضا لذكروها من النواقض ولو كان العلم بها مشتهرًا كما صنعوا في البول والغائط وغيرهما.

نوقش ذلك:

ويمكننا عكس هذا الدليل بأن نقول إن الفقهاء ينصون عبر العصور على انتقاض الوضوء بكل خارج من السبيل ولم نر منهم من استثنى تلك الرطوبات، وقد ورد عن النبي عن أَبَي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ منْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. [٣].

وهذا من أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ تنبيه بالأدنى على الأعلى، فكأنه أراد أن يبين أن كل خارج من السبيل ناقض للوضوء بطريق الأولى، قال الزرقاني في شرح الموطأ: وَإِنَّمَا فَسَّرَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِهِمَا تَنْبِيهًا بِالْأَخَفِّ عَلَى الْأَغْلَظِ، وَأَنَّهُ أَجَابَ السَّائِلَ بِمَا يَحْتَاجُ إلَى مَعْرِفَتِهِ فِي غَالِبِ الْأُمُورِ، وَإِلَّا فَالْحَدَثُ يُطْلَقُ عَلَى الْخَارِجِ الْمُعْتَادِ، وَعَلَى نَفْسِ الْخُرُوجِ، وَعَلَى الْوَصْفِ الْحُكْمِيِّ الْمُقَدَّرِ قِيَامُهُ بِالْأَعْضَاءِ قِيَامَ الْأَوْصَافِ الْحِسِّيَّةِ، وَعَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْعِبَادَةِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى كُلٍّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ[٤].

ثالثاً: إنه لم يرد فيها نص واحد لا صحيح ولا حسن بل ولا ضعيف، ولا قول صحابي، ولم يلزم العلماء أحداً من النساء بالوضوء لكل صلاة كحال المستحاضة.

---

١ فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ (٤/ ٢٢٣). الصفرة والكدرة دراسة فقهية طبية د. نورة بنت عبد الله محمد المطلق ص٤٦ . بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

٢ رطوبة المرأة د. رقية المحارب ص٥ وما بعدها.

٣ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير طهور(١/ ٣٩) ح رقم (١٣٥).

٤ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك١/١٣١. اسلام ويب رقم فتوى ٢٤٧٩٠٩ .تاريخ النشر:الإثنين ٧ جمادى الآخر ١٤٣٥ هـ – ٧-٤-٢٠١٤ م.

ولو علمت النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يلزمهن الوضوء لكل صلاة بسبب الرطوبة لما كان لسؤالهن عن الاستحاضة معنى، فإنهن لم يسألن عن الاستحاضة إلا أنهن لم يكن يتوضأن منها لكل صلاة [١].

رابعاً: أن نساء الصحابة كسائر النساء في الفطرة والخلقة، وليس كما زعم بعضهم أن الرطوبة شيء حادث في هذا الزمان أو أنه يصيب نسبة من النساء، ولا يصيب الجميع، بل هو شيء لازم لصحة المرأة وسلامة رحمها كحال الدمع في العين والمخاط في الأنف واللعاب في الفم، ولو قبل إن هذه الأمور حادثة وليس منها شيء فيما سبق لم يوافق على ذلك أحد. والنساء أعرف بهذا، غير أن نسبة الرطوبة تتفاوت في كميتها تبعا للطبيعة، كالعرق والدمع فبعض الناس يعرق كثيراً، وآخر قليلاً، وليس من أحد لا يعرق البتة، ولو كان لصار ذلك مرضاً، ولو افترض أن هذه الرطوبة لا تصيب كل امرأة بل تصيب نسبة منهن فما مقدار هذه النسبة أهي أقل من المستحاضات! فما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين أحكامهن حتى جعل المحدثون والفقهاء للمستحاضة كتبا وأبوابا في مصنفاتهم، وهن أربع عشرة امرأة كما عدهن ابن حجر رحمه الله. فلا يصح أن يقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك بيان هذا الأمر، لأنه لا يصيب كل امرأة والأحكام تنزل في الواحد والاثنين والحادثة وإن خصت فحكمها عام [٢] .

خامساً: كانت الصحابيات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما كن صفاً أو أكثر وربما صلى بالأعراف أو الأنفال أو الصافات أو المؤمنون، ويطيل الركوع والسجود، ولم يرو أن بعضهن انفصلت عن الصلاة وذهبت لتعيد وضوءها، فالأيام كثيرة، والفروض أكثر، وحرصهن على الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستمر وبلا ريب أنه تنزل من واحدة أو أكثر هذه الرطوبة أثناء الصلاة كما يصيبنا نحن في صلاة التراويح أو غيرها، ولم يستفسرن عن هذا ولو كان الأمر مشروعاً والوضوء واجباً وقد تركن السؤال ظناً منهن بالطهارة فمستحيل أن لا ينزل الوحي في شأنهن [٣].

---

١ رطوبة المرأة د. رقية المحارب ص٥ وما بعدها.

٢ رطوبة المرأة د. رقية المحارب ص٥ وما بعدها.

٣ رطوبة المرأة د. رقية المحارب ص٥ وما بعدها.

سادساً: إن تكليف المرأة بالوضوء لكل صلاة لأجل الرطوبة إن كانت مستمرة أو إعادتها للوضوء إذا كانت متقطعة شاق، وأي مشقة، وهو أكثر مشقة من الاحتراز من سؤر الهرة الطوافة بالبيوت حتى جعل سؤرها طاهراً، وهي من السباع، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلل طهارة الهرة بمشقة الاحتراز حيث قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ) (١) (٢).

سابعاً: إن الله تعالى سمى الحيض أذى وما سواه فهو طهر فقال: **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى }**(٣).

ثامناً: إخراج البخاري في كتاب الحيض / باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض عن أم عطية قالت : " كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا " (٤). قلت : فلئن كن لا يعددن الصفرة شيئاً، فلأن لا يعددن الرطوبة شيئا أولى (٥).

تاسعاً: أن جعل الرطوبة من نواقض الوضوء مع خلوه من الدليل يحرج النساء **{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }**(٦).

وإلزام النساء بما لم يلزمهن به الله ولا رسوله كلفة وشدة وأن هذا الدين يسر (٧).

عاشراً: أن المرأة لا تستطيع التنبوء بوقت نزول أي من الإفرازات حتى تتدارك الأمر فتضع ما يحول دون ملابسها الداخلية أو لكي تتوضأ وتصلي عند دخول الوقت حتى تتأكد من عدم نزولها وقت الصلاة(٨).

---

١ سنن الترمذي كتاب أبواب الطهارة باب: ماجاء في سؤرة الهرة (١/ ١٥١) ح رقم (٩٢) ،وقال أبو عيسى: ناقص وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.،وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: مِثْلِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: لَمْ يَرَوْا بِسُؤْرِ الهِرَّةِ بَأْسًا.وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ. وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْ مَالِكٍ.

٢ مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢١/ ٥٩٩).

٣ سورة البقرة جزء من آية رقم (٢٢٢).

٤ سبق تخريجه صـــ .

٥ رطوبة المرأة د. رقية المحارب ص٥ وما بعدها.

٦ سورة الحج جزء من آية رقم (٧٨).

٧ رطوبة المرأة د. رقية المحارب ص٥ وما بعدها.

٨ الكدرة والصفرة د. منى العواد ص٤٥.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن لا نقض للوضوء بما يخرج من السبيلين في حالة السلس ومنها الإفرازات ولكنه يستحب؛ بما يأتي:

روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ لَهُ: سَعِيدٌ: «لَوْ سَالَ عَلَى فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي»[١].

وجه الدلالة:

يدل هذا الأثر على أن المصاب بسلس المذي إذا سال على فخذه بعد الوضوء لا ينقض به وضوئه وكان ابن المسيب لا يخرج من صلاته إذا سال على فخذه البلل من المذي ونحوه فتقاس رطوبة الفرج عليه في عدم نقض الوضوء .

فقد جاء في الاستذكار:

ولما صح الإجماع في وجوب الوضوء من المذي لم يبق إلا أن تكون الرخصة في خروجه من فساد وعلة فإذا كان خروج كذلك فلا وضوء فيه عند مالك ولا عند سلفه وعلماء أهل بلده لأن ما لا يرقأ ولا ينقطع فلا وجه للوضوء منه[٢].

ومعنى قول سعيد بن المسيب أنه يلزم من فحش سلس بوله أو مذيه ولم يرقأ دم جرحه أو دمله أن يغسله من ثوبه ولا يدخل في صلاته حتى يغسل ما فحش منه وكثر فإذا دخل في الصلاة لم يقطعها ولو سال على فخذه[٣].

فأراد سعيد بقوله ذلك أن كثرة المذي وفحشه في البدن والثوب لا يمنع المصلي من تمام صلاته وليس كذلك ابتداءه لأنه يؤمر بغسل الكثير الفحش منه قبل دخوله في الصلاة ولا يؤمر بقطعها[٤].

وفرق المالكية [٥]بين المعتاد وغيره وبين حالة الصحة وحالة المرض:

بما جاء في التلقين:

للوضوء، فهي ما خرج من السبيلين من المعتاد دون النادر الخارج على وجه المرض والسلس من غائط أو ريح أو بول أو مذي أو ودي إذا كان ذلك على غير وجه السلس

---

١ موطأ مالك كتاب الطهارة، **باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي**، ت عبد الباقي (١/ ٤١) ح رقم (٥٦).

٢ (١/ ٢٤٣).

٣ المرجع السابق .

٤ المرجع السابق .

٥ التلقين في الفقة المالكي (١/ ٢٢). التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٤٢١).

والاستنكاح وإن كان البول والمذي خارجين على وجه السلس والاستنكاح فلا وضوء فيهما واجب وكذلك ما خرج من السبيلين من غير المعتاد كالحصى والدم والدود فلا وضوء فيه .

وما جاء في التبصرة:

نقض الطهارة الصغرى ثلاثة:

أحدها: ما يخرج من أحد السبيلين، كالبول، والمذي، والودي، والريح، والغائط[١] .

نوقش: قياس الرطوبة على سلس البول بأمور :

١- جرت العادة على قياس النادر على الشائع والقليل على الكثير، وليس العكس، فالرطوبة كثيرة يعم بها البلاء، والسلس حالة نادرة مرضية تخص القليل.

٢- أن القياس يكون فيما يجمع بينهما أوصاف مشتركة والأوصاف هنا مختلفة، فالرطوبة طاهرة والبول نجس، والبول مستقذر خبيث، أمرنا بالتنزه منه، ولم نؤمر بالتنزه منها، بل سماها الله طهارة حيث قال : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) [٢].

فسمى الله نزول الرطوبة طهارة وجعلها علامة على زوال نجاسة الحيض، ولو كانت نجاسة لما كان بين إتيان النساء في القبل أو الدبر كبير فرق. وهذا ممنوع بالشرع والعقل. والرطوبة معتادة وطبيعية والسلس مرض وغير معتاد[٣].

أدلة القول الثالث:

أدلة القائلون بالوضوء من رطوبة الفرج بما يلي:

أولاً: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي

١ التبصرة للخمي (١/ ٧٣).

٢ سورة البقرة آية (١١١).

٣ مطوية الرطوبة د. رقية المحارب ص٤ وما بعدها.

الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» – قَالَ: وَقَالَ أَبِي: – «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ»[١].

وجه الدلالة: أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء ودمها غير معتاد فيقاس عليه ما سواه (طاهرا) كان الخارج، كولد بلا دم (أو نجسا) كالبول وغيره فينقض الخارج من السبيلين[٢].

ثانياً: لأن هذه الأشياء، وإن كانت طاهرة في أنفسها لكنها لا تخلو عن قليل نجس يخرج معها، والقليل من السبيلين خارج لما بينها[٣].

ثالثاً: لا يشترط للناقض للوضوء أن يكون نجساً، فها هي الريح تخرج من الدبر وليس لها جرم، ومع ذلك تنقض الوضوء، وعلى هذا إذا خرج من المرأة وهي على وضوء، فإنه ينقض الوضوء وعليها تجديده[٤].

نوقش:

قياس الرطوبة على الريح الخارجة من الدبر أيضا لا يصح لاختلاف المخرج. فهلا قيست على الريح التي تخرج من القبل فالأوصاف مشتركة أكثر فهما جميعا طاهران وتخرجان من مخرج طاهر فكان ينبغي أن تلحق الرطوبة بالريح الخارجة من القبل. وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الريح التي مخرجها القبل لا تنقض الوضوء ومنهم فضيلة شيخنا ابن عثيمين رحمه الله حيث قال فيها: (هذا لا ينقض الوضوء لأنه لا يخرج من محل نجس كالريح التي تخرج من الدبر.)[٥] .

الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لي – والله أعلم– أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث وهو أن الوضوء ينقض بالرطوبة الخارجة من الفرج أو الإفرازات المهبلية إلا إذا كانت المرأة مصابة بسلس تلك الإفرازات فتعامل كالمستحاضة وذلك لما يلي:

---

١ صحيح البخاري كتاب الوضوء باب غسل الدم (١/ ٥٥) ح رقم (٢٢٨).

٢ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٢٣،).

٣ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٥)

٤ الجامع لفتاوى المرأة المسلمة لمجموعة من العلماء جمع وترتيب أشرف بن كمال ط مركزفجر للطباعة – أولى النهـــى للإنتاج الإعلامي– المكتبة الإسلامية بالقاهرة صـــ ٩٨.

٥ مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح **العثيمين**١٩٧/١١، مطوية الرطوبة د. رقية المحارب ص٤.

أولاً: للعمل بالأحوط في العبادات وخاصة الوضوء لما يترتب عليه من تمام الطهارة التي هي مفتاح الصلاة فالأحوط للمرأة الوضوء .

ثانياً: أن المرأة تكون في شك ووسوساس وبوضوئها قطع الشيطان والوسواس، عَنْ أَبِي الحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ" [1].

ثالثاً: أن المصابة بالسلس لا شك من اتباع قول السادة المالكية تخفيفاً عليها وهي أن تتوضأ لكل صلاة . ولا يقاس عليها غيرها .

رابعاً: لأن تحري المرأة العادية هنا لا يعد تشدداً عليها وإنما ضبطاً لعبادتها وتحقيقاً لركن الإطمنان القلبي الذي هو ركن من أركان الصلاة .

والله من وراء القصد

١ أخرجه الإمام الترمذي في سننه أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٤٩/٤ ح رقم(٢٥١٨) ، وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح.

الخاتمة:

وبعد أن من الله عليّ بنعمائه التي لا تحصى ، أحمده حمدًا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه – فقد خلصت من خلال البحث إلى النتائج التالية :

- كرم المرأة بأن جعل رحمها هو مكان صنع خليفته في أرضه.
- جعل الخالق سبحانه وتعالى وسائل دفاعية عن ذلك الجهاز ، مما يقلل به نسبة حدوث الالتهابات.
- إفرازات تخرج من مهبل المرأة تسبب للمرأة حرجاً شديداً وبخاصة في نقض الوضوء واستوجاب الطهارة.
- الإفراز : كل مادة تضعها الغدد أوغيرها من الأنسجة لاستعمالها بالجسم.
- الإفرازات المهبلية الطبيعية: هي إفرازات فسيولوجية تتكون من إفرازات مهبلية، وإفرازات من عنق الرحم.
- فائدة الإفرازات المهبلية الطبيعية :يرجع إليها الفضل في بقاء المهبل رطبًا ، وفي زيادة مقاومته لليمكروبات التي قد تغزوه.
- وتعتمد كمية هذه الإفرازات ولونها على عدة عوامل أهمها فترة التبويض وفترة الجماع وعند استعمال حبوب منع الحمل وفي فترة الحمل .
- وتزيد هذه الإفرازات بصورة طبيعية أثناء الحمل لزيادة حماية المرأة من العدوى.
- إفرازات مهبلية مرضية: وهي عبارة عن التهابات وتهيج في جداري الفرج والمهبل ينتج عن بعض الميكروبات وتوجد عنه إفرازات كثيرة ذات رائحة كريهة ومصحوبة بحكة أو حرقان.
- تحدث الفقهاء –رحمهم الله– عن الإفرازات المهبلية وعبروا عنها بمصطلح رطوبة الفرج.
- ورطوبة الفرج عرفها الامام النووي في المجموع بأنها : مَاءٌ أَبْيَضُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْمَذْيِ وَالْعَرَقِ.
- اتفق الفقهاء على أن الإفرازات المهبلية الخارجية التي توجد عند ملتقى الشفرين ؛ طاهرة.
- الإفرازات المصحوبة ببول أو دم فلا شك في نجاستها وعلى المرأة المسلمة أن تتحرى في ملالبسها ووضوها منها .

- يرجع سبب الاختلاف بين الفقهاء في طهارة رطوبة الفرج إلى أن رطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذي والعرق، والخلط بين الإفرازات المهبلية أو رطوبة الفرج وبين المذي.
- الراجح أن رطوبة الفرج أو الإفرازات المهبلية التي تخرج من رحم المرأة طاهرة إذالم يخالطها دم أو شيء نجس كبول أونحوه ، أما الخارجة من المثانة فهي نجسة لخروجها من محل البول.
- رطوبة الفرج أو الإفرازات المهبلية التي تخرج من رحم المرأة طاهرة إذالم يخالطها دم أو شيء نجس كبول أونحوه.
- لا يستلزم طهارة الإفرازات المهبلية عدم استقذارها بل أنصح المرأة أن تضع مناديل أو فوطا و تزيلها ليس نجاستها ولكن لقذارتها .
- رطوبة الفرج أو الإفرازات المهبلية التي تخرج من المثانة فهي نجسة فتستلزم طهارتها والوضوء منها.
- أن الوضوء ينقض بالرطوبة الخارجة من الفرج أو الإفرازات المهبلية إلا إذا كانت المرأة مصابة بسلس تلك الإفرازات فتعامل كالمستحاضة.

فهرس المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً: المراجع والمصادر

١. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢. أمراض النساء الأعراض والوقاية والعلاج د/ زكريا الشيحة- مركز الأهرام للترجمة والنشر سلسلة اعرف صحتك (٢٧) الطبعة الأولى.

٣. الكدرة والصفرة بين الطب والفقه د. منى بنت محمد عواد . الطبعة الأولى١٤٣٨هـ ٢٠١٧م.

٤. الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من العلماء من هيئة المطبعة الذهبية ــ الناشر مؤسسة سجل العرب بالقاهرة .

٥. الجديد في العقم وعلاجه للدكتور / حافظ يوسف مطابع الأهرام التجارية .

٦. المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس للدكتور /أمين رويحة – دار القلم- بيروت – لبنان – الطبعة الأولى سنة ١٩٧٤.

٧. العقم والأمراض التناسلية: إعداد / محمد رفعت ، مجموعة من الأطباء – طبعة دار الحضارة للطباعة والنشر .

٨. أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية في الأمراض النسائية والصحة الإنجابية للإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق كتب المادة الطبية أ.د/ محمد نبيل يونس ود/ أحمد رجاء عبد الحميد راجع المادة الطبية أ.د/ جمال أبو السرور – عن المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر –ط. الأولى سنة ٢٠٠٥م،

٩. الموسوعة الصحية للمرأة العصرية، دليل طبي لمتاعب المرأة الصحية والنفسية في مختلف الأعمار ، د/أيمن الحسيني.طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب مهرجان القراءة للجيع مكتبة الأسرة – سنة٢٠٠٢.

١٠. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
١٢. المغرب، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٣. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
١٤. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
١٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.
١٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
١٧. الفتاوى الفقهية الكبرى، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.
١٨. الجامع لفتاوى المرأة المسلمة لمجموعة من العلماء جمع وترتيب أشرف بن كمال ط مركز فجر للطباعة – أولى النهى للإنتاج الإعلامي– المكتبة الإسلامية بالقاهرة.
١٩. موقع اسلام أون لاين.
٢٠. طهارة الافرازات المهبلية أيمن عبد الحميد البدارين بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والقانون المجلد ٤١ملحق ١ لسنة ٢٠١٤م.
٢١. حكم الرطوبة د/ رقية بنت محارب ، ط.دار الوطن .
٢٢. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج

الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٣. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) .المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٤. دروس عمدة الفقه للشنقيطي ، تسجيلات سلسلة أشرطة بصوت الشيخ .

٢٥. طهارة الإفرازات المهبلية د. ايمن عبد الحميد البدارين.

٢٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٢٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٨. نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٩. الجوهرة النيرة ٣٨/١ . الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٣٠. المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٣١. شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٢. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٣. صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
٣٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٣٥. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
٣٦. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م..
٣٧. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر..
٣٨. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٣٩. المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية. .
٤٠. الجامع لفتاوى المرأة المسلمة لمجموعة من العلماء جمع وترتيب أشرف بن كمال ط مركز فجر للطباعة – أولى النهى للإنتاج الإعلامي- المكتبة الإسلامية بالقاهرة.
٤١. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٢. الصفرة والكدرة دراسة فقهية طبية د. نورة بنت عبد الله محمد المطلق ص٤٦ . بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.
٤٣. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
٤٤. فتاوى نور على الدرب، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)
٤٥. جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.
٤٦. فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
٤٧. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، عدد الأجزاء: ٢٦ جزءا، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض،
٤٨. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)،تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٤٩. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٥٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥١. موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٥٢. الجامع الكبير – سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
٥٣. التلقين في الفقة المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٥٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٥٥. التبصرة المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٥٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
٥٧. الجامع لفتاوى المرأة المسلمة لمجموعة من العلماء جمع وترتيب أشرف بن كمال ط مركز فجر للطباعة – أولى النهى للإنتاج الإعلامي- المكتبة الإسلامية بالقاهرة.
٥٨. صحيح البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .
٥٩. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتى الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.
٦٠. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر : دار الوطن – دار الثريا،الطبعة : الأخيرة – ١٤١٣ هـ.
٦١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦٢. الجامع لفتاوى المرأة المسلمة لمجموعة من العلماء جمع وترتيب أشرف بن كمال ط مركز فجر للطباعة – أولى النهى للإنتاج الإعلامي- المكتبة الإسلامية بالقاهرة.

٦٣. حكم الرطوبة د. رقية بنت محمد المحاربخ محمد بن صالح العثيمين وأقر ما جاء فيه على غلاف المطوية مصورة pdf منشورة على الشبكة العنكبوتية.

٦٤. موقع إسلام ويب.

٦٥. موقع طريق الاسلام.

٦٦. **أندرسون** م . كاراز. هل الأعراض المهبلية دائما طبيعية ٢٠٠٤م Anderson M .Karas A fried s.Arevaginal symptoms ever normal a review of the literature. MedGenmed.٢٠٠٤؟

٦٧. الإفرازات المهبلية غير الطبيعية . ما هي الأشياء التي تعمل والتي لا تعمل في علاج المسببات ٢٠٠٤م .

French L Horton j Matousek M. Abnormal Vaginal discharge:wahat does and does not work in treating underlying causes .J Fam Pract ٢٠٠٤;٥٣(١١):٨٩٠-٨٩٤

٦٨. الإفرازات الطبيعية ، الأكاديمية الأمريكية للأطباء . مايو ٢٠٠٤م

American Academy of Family physicians. Vaginal discharge.May ٢٠٠٤ .